



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1998/1
7 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ١٢-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البند (٢) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- اتّخذت الترتيبات من أجل الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ المزمع عقدها في فندق مارييتيم، بمدينة بون، في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومن المقرر أن يفتح الرئيس الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الثلاثاء، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

- وينبغي أن تدرك الأطراف أن هذه الدورة للهيئة الفرعية للتنفيذ ستختلف عن الدورات السابقة من حيث أنه سيُتاح مزيد من الوقت للمناقشات، الأمر الذي سيؤدي إلى تيسير المفاوضات الموضوعية بين الأطراف. ونظراً إلى أن الوقت سيكون محدوداً في الدورة التاسعة للهيئة، ينبغي أن تهدف الهيئة إلى التوصل إلى استنتاجات بشأن كثير من القضايا المعروضة عليها في دورتها الثامنة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي اقتُرَح بعد التشاور مع الرئيس:

-١. افتتاح الدورة.

-٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال;
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس;
- (ج) تنظيم أعمال الدورة;
- (د) توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ١/م ٣-٢، الفقرة ٦؛
- (هـ) تنظيم أعمال الدورات المقبلة.

-٣- البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

-٤- الآلية المالية:

- (أ) عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م ١-١؛
- (ب) توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية.

- ٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤.
- ٦- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (و) من المادة ٤ من الاتفاقية.

-٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

-٨- آليات التنفيذ التعاوني:

- (أ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛
- (ب) التنفيذ المشترك^(١) - المقرر ١/م ٣-٢، الفقرة ٥(ج)؛
- (ج) آلية التنمية النظيفة - المقرر ١/م ٣-٢، الفقرة ٥(هـ)؛

(د) الإتجار في الابناعاثات - المقرر ١م ٣-٥، الفقرة (ب).

-٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف;

(ب) الجدول الزمني للاجتماعات;

(ج) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف;

(د) حجم الوثائق.

-١٠- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨؛

(ب) الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛

(ج) الاجراءات المالية؛

(د) الترتيبات الإدارية.

-١١- اشتراك المنظمات غير الحكومية.

-١٢- التقرير المتعلق بالدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- سيفتح الرئيس الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الثلاثاء، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ معروض لإقراره (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٦- والبنود الفرعية من ٨(ب) إلى ٨(د) من جدول الأعمال المؤقت هي من بين المسائل الناشئة عن المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥^(٤). فقد دُعي رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى "توفير الارشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالنظر "في المسائل المدرجة في تلك الفقرة وإلى "اسناد العمل المتعلق بهذه المسائل إلى كل هيئة من الهيئتين الفرعيتين حسبما يكون مناسباً". وبعد مناقشات بين رئيسي الهيئةين الفرعيتين، أُدرجت البنود الفرعية من ٨(ب) إلى ٨(د) في جدول الأعمال المؤقتين لكلتا الهيئةين.

٧- ويُجري حالياً رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشاورات غير رسمية بشأن تنظيم العمل فيما يتعلق بالبندين الفرعيين المذكورين أعلاه بغية التوصل إلى توازن مناسب وتجنب الازدواج والتدخل. وبناء على هذه المشاروات، سيقدم مقتراح مشترك، سيرد في الوثيقة .FCCC/SB/1998/3

(ب) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

٨- انتخب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتزكية. واتفق مؤتمر الأطراف على وجوب استمرار المشاورات فيما يتعلق بالترشيحات لمنصبي نائب الرئيس والمقرر بغية انتخابهما في الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7). وسيؤدي الاتفاق المبكر على هذه الترشيحات إلى تمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من أن تبدأ أعمالها الموضوعية بطريقة تتسم بالكفاءة والى السماح للرئيس بتقاسم مسؤولية القيادة.

(ج) تنظيم أعمال الدورة

١٠ الترتيبات المتعلقة بالبنود الفرعية من ٨(ب) إلى ٨(د) من جدول الأعمال المؤقت

٩- سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مقتراحهما المشترك المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، نهجاً بشأن تنظيم العمل فيما يتعلق بالمسائل الناشئة من المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥. وقد يتضمن هذا النهج ترتيبات مثل عقد اجتماعات مشتركة أو اشتراك نائب الرئيس من إحدى الهيئةين في اجتماعات الهيئة الأخرى.

١١ الوثائق

١٠- أخذ في الاعتبار لدى وضع جدول الأعمال المؤقت توقيع أن تتاح الوثائق في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الست. وترتدى في المرفق أدناه قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت، وكذلك الوثائق الأخرى المتاحة في الدورة.

٣٠ الجدول الزمني

١١- سيتوقف تحديد الجدول الزمني لجلسات الدورة على مدى توفر التسهيلات في أثناء ساعات العمل العادية عندما تتوفر الخدمات لجلستين للهيئتين التابعتين للاتفاقية مزودتين بترجمة شفوية من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠. وستتوفر أيضاً بعض التسهيلات للجلسات غير الرسمية بدون تزويدها بترجمة شفوية. وتحث الوفود على استخدام هذه التسهيلات استخداماً كاملاً وذلك بحضور جميع الجلسات في الوقت المحدد لانعقادها تماماً. وسيقترح جدول زمني ل الاجتماعات بعد قيام الرئيسين بإجراء مشاورات بشأن تنظيم العمل وسيرد الجدول الزمني المقترح في الوثيقة المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه.

(د) توزيع العمل - المسائل الناشئة عن المقرر ام ٢-١، الفقرة ٦

١٢- في الفقرة ٦ من المقرر ام ٢-١، دعا مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى "تقديم مقترن مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئةين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهم بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى بعد بدء تنفيذ البروتوكول، من انجاز المهام المسندة إليه بموجب البروتوكول".

١٣- ويرد في الوثيقة FCCC/SB/1998/1 المقترن المشترك المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استجابة للولاية المذكورة أعلاه. وتدعى الأطراف إلى النظر في هذا المقترن المشترك بغية التوصية، في الدورة الثامنة لكل من الهيئةين الفرعيتين، بقيام مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الرابعة. ويمكن تعجيل النظر في هذه المسألة بتشكيل فريق اتصال مشترك. ويجوز للرئيسين تقديم المزيد من المقترنات في هذا الشأن.

(ه) تنظيم أعمال الدورات المقبلة

١٤- بعد إقرار توزيع الأعمال التحضيرية على الهيئةين الفرعيتين واستخدام الوثيقة FCCC/SP/1998/1 كأساس للمناقشة، قد ترغب الأطراف أيضاً في تناول برنامج العمل اللازم للهيئة الفرعية للتنفيذ بغية الإعداد للدورات الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف بغية اتخاذ مقرر، في دورتها الثامنة، مما سيمكن من بدء العمل الموضوعي في الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وبوجه خاص، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تحديد أي مجالات للأولوية من أجل النظر فيها واستعراض كيف يمكن أن تدمج في برنامج العمل القائم على أفضل وجه ممكن المهام التي ينبغي انجازها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف. وقد ترغب الأطراف أيضاً في أن تطلب من الأمانة أولى مدخلات يمكن أن تساعده في المداولات التي ستقوم بها. ويمكن أيضاً الاضطلاع في فريق الاتصال المشترك المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه بالنظر في برنامج العمل للدورات الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف.

٣- البلاغات الوطنية

(أ) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٥- رجا مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، بموجب مقرره ٩/م٢٠٢^(٢)، الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادتين ١-١٢ و٢-١٢ من الاتفاقية، بلاغاً وطنياً ثانياً في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقرر أيضاً أنه ينبغي من حيث المبدأ، للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثانية في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ورجا أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة بيانات جرد وطنية لابتعاثات حسب مصادرها وازالتها بالمحارف على أساس سنوي، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، اتباعاً للمبادئ الواردة في المقرر ٣-م١٤^(٤). وقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بقائمة الردود التي وردت حتى الآن وفي حد الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي فات موعد تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية أو قوائم الجرد الوطنية السنوية لغازات الدفيئة على تقديمها في أقرب وقت ممكن وعلى أن تقدم ردودها، بقدر الامكان، في شكل الكتروني.

١٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها السابعة بالتجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية (١٩/١٩٩٧ و Add.1 FCCC/SBI/1997) الذي أعدته الأمانة. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إلى الأمانة، بموجب مقرره ٦/م٢٠٢، أن تعد تجميناً وتوليفياً كاملين للبلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي ينظر فيها في دورته الرابعة وأن تقوم، في السنوات التي لا تعد فيها تجميناً وتوليفياً للبلاغات الوطنية، بإعداد تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف سنوياً. وتقترن الأمانة تحديث التجميع والتوليف على أساس البلاغات الوطنية الواردة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقديم تقرير، بالإنكليزية فقط، عن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في أي بيانات جرد مقدمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتقترن الأمانة أيضاً، على أساس بيانات الجرد المقدمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر، إتاحة بيانات الجرد السنوية لابتعاثات كل طرف من الأطراف على موقع الأمانة على شبكة الاتصالات العالمية "Web" استجابة لطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة. وقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بما ذكر أعلاه وفي حد الأطراف على تقديم ردودها وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه.

١٧- وقد طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة، إلى الأمانة تقييم مدى الإمكانيات العملية للتجميع وحفظ البيانات التكميلية المتاحة من مصادر مختصة عن ابتعاثات غازات الدفيئة لأغراض المقارنة مع البيانات الوطنية وتقدير عن هذه المقارنة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة. وتعتمد الأمانة إعداد تقرير من أجل تلك الدورة عن مدى الإمكانيات العملية للتجميع وحفظ هذه البيانات وتقدير تقرير عن مقارنة هذه البيانات، بقدر الإمكان، آخذة في الاعتبار أي عمل منهجي تطلبه الهيئة الفرعية للمساعدة العلمية والتكنولوجية، ولا سيما مقارنة قوائم جرد ابتعاثات غازات الدفيئة التي يتم الحصول عليها باستخدام أفضل المنهجيات والقواعد التي تُستخدم فيها المنهجيات القياسية الحالية الخاصة بالفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في الحالات التي لا تتوفر فيها أرقام وطنية.

١٨- وقد أتمت الأمانة الاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمقدمة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ وشرعت في الاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية الثانية

الواردة من هذه الأطراف. وقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقييم الجولة الأولى للاستعراضات على أساس تقارير الاستعراض المتعلق بالبلاغات الوطنية الأولى التي نُشرت حتى الآن. وتتضمن إحدى وثائق المعلومات (FCCC/SBI/1998/INF.1) معلومات عن حالة نشر تقارير الاستعراض المتعلق بالبلاغات الوطنية الأولى، وحالة تقديم البلاغات الوطنية الثانية، فضلاً عن جدول زمني لزيارات الاستعراض المتعلق عام ١٩٩٨.

١٩- وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ، للعلم أيضاً، قائمة الخبراء المرشحين من قبل الحكومات للمشاركة في الاستعراضات المتعقبة (FCCC/SBI/1998/INF.2). ونظراً إلى قيام عدد محدود فقط من الأطراف بموافاة الأمانة بتصويباتها على القائمة التي أتيحت في الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/1997/CRP.7) أو بتقديم ترشيحات جديدة، فقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في حد الأطراف على القيام بذلك، لتمكين الأمانة من توسيع نطاق مواردها من الخبرة الفنية الوطنية.

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٤- توفير الدعم المالي والتقني، بما في ذلك ملاحظات الأمانة على البلاغات الوطنية الأولى

٢٠- رجاء مؤتمر الأطراف في دورته الثانية من الأمانة، بموجب مقرره ١٠/م.أ-٢، الفقرة ١(أ)، أن تقوم وفقاً للمادة ٢-٨(ج) بتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في إعداد بلاغاتها الأولى وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل دورة من دوراتهما. وسيرد التقرير المرحل إلى الأمانة المتعلق بهذه المسائل في الوثيقة FCCC/SBI/1998/INF.3. وبناءً على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة، سيتضمن التقرير المرحل أيضاً ملاحظات الأمانة بشأن البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول حتى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وسيرد في الوثيقة ١٩٩٨/INF.3/Add.1 تحدث للمعلومات المتعلقة بالتاريخ المبينة لتقديم البلاغات الوطنية الأولى للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي قدمت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة (FCCC/SBI/1997/INF.3).

٢٠- المعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة من جانب مجلس مرفق البيئة العالمية

٢١- رجاء مؤتمر الأطراف في دورته الثانية من الأمانة، بموجب مقرره ١٠/م.أ-٢، الفقرة ١(ب)، أن توفر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي المتاح من مرفق البيئة العالمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لغرض إعداد بلاغاتها الأولى. وسترد هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBI/1998/MISC.1.

٣٠- عملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٢٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها السابعة بالأراء التي أعربت عنها الأطراف وبنص مشروع التجميع المقدم من الرئيسين المشتركين بشأن عملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ودعت الهيئة الفرعية للأطراف إلى تقديم تعليقات على مشروع التجميع المقدم من الرئيسين المشتركين في موعد غايته ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ وطلبت إلى الأمانة أن تتيح هذه الآراء

للهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل تيسير عملها في التوصية بمقرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وستتاح في وثيقة متفرقات (FCCC/SBI/1998/MISC.2) أي ردود ستتلتها الأمانة.

٢٣ - وفي الدورة نفسها ، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف المساعدة في المداولات المتعلقة بهذه المسألة في ضوء البلاغات الأولية المقدمة والواردة إلى الأمانة حتى ذلك الحين. وسيقدم الرئيسان المشتركان لحلقة العمل تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤- الآلية المالية

(أ) عملية الاستئناف المشار إليها في المقرر ٩ م/أ-

٢٤ - تنفيذاً لما طلبه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (المقرر ١١ م/أ-٢)، بدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، في الإضطلاع بعملية استئناف الآلية المالية المشار إليها في المقرر ٩ م/أ-١ على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة (FCCC/SBI/1997/6)، بغية تقديم تقرير عن نتيجة ذلك الاستئناف إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستمرت عملية الاستئناف طوال الدورتين السادسة والسابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٥ - وأكد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة من جديد مقرر ٩ م/أ-١ وقرر موافلة عملية الاستئناف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً للمعايير الموضوعة في المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه وطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً لذلك.

٢٦ - وسيكون تقرير برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية متاحاً للدوره الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الوثيقة ١(FCCC/SBI/1998/MISC.1).

(ب) توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية

٢٧ - إن الإرشاد الذي وفره مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للأالية المالية للاتفاقية، يرد في المقررين ١١ م/أ-١ و ١١ م/أ-٢. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ويعتمد أن تستخدم كإرشاد للسياسة العامة لمرفق البيئة العالمية لتوفير الدعم الذي تحتاج إليه تلك الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١-١٢ من الاتفاقية (انظر مرفق المقرر ١٠ م/أ-٤).

٢٨ - ولما كان سيجري توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإبقاء على هذا البند في جدول أعمالها وفي النظر، من حين إلى آخر، في مدى الحاجة إلى إرشاد آخر. وفي هذه المرحلة، قد تضع الهيئة الفرعية للتنفيذ في الحسبان أي استنتاجات ذات صلة صادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بمركز المعلومات التكنولوجية والتشغيف وتوسيعه الجمهور وأي مسائل متبقية فيما يتعلق بنشر البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة FCCC/SBI/1998/INF.3، وكذلك تقرير برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية.

٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

-٢٩- وفقاً للمادة ٤-٢(د) من الاتفاقية، يتعين إجراء استعراض ثان للفرعين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤-٢(أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨.

-٣٠- وقد قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أن يدرج مسألة الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) في جدول أعمال دورته الرابعة، وطلب إلى الهيئات الفرعية والأمانة القيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية لتسهيل النظر المسبق في ذلك البند (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٦٣).

-٣١- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في الإجراءات الواجبة للاستجابة لطلب مؤتمر الأطراف، وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة من إعداد الأمانة (FCCC/SBI/1998/2)، بشأن العناصر الممكنة للاستعراض الثاني.

٦- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

-٣٢- تنص المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية على أن "يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ مقررات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقواعد الواردة في المرفعتين الأول والثاني، بموافقة الطرف المعنى".

-٣٣- وقد استعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة القوائم الواردة في المرفعتين الأول والثاني واعتمد المقرر ٤/م ٣-أ الذي قرر بموجبه حذف اسم تشيكوسلوفاكيا وإدراج أسماء الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولختنستاين، وموناكو في المرفق الأول للاتفاقية. وتلقى المؤتمر أيضاً طلباً مقدماً من تركيا - وينظر فيه - (يرد في الوثيقة FCCC/CP/1997/MISC.3) لحذف اسمها من القائمتين الواردتين في المرفعتين الأول والثاني ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الطلب.

-٣٤- وفي الدورة نفسها، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها الثامنة في الطلب المقدم من تركيا وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للنظر فيه واتخاذ إجراء نهائي في هذا الشأن (FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٦٨). وتدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الطلب المقدم من تركيا مع وضع الوثيقة FCCC/CP/1997/MISC.3 في الحسبان، وإلى تقديم تقريرها إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ويمكن أن يتخذ هذا التقرير شكل توصية أو مشروع مقرر. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في إجراء استعراض آخر للقواعد في المرفعتين الأول والثاني للاتفاقية بناء على المعلومات المتاحة وتقديم توصية إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٥- رجأ مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بموجب مقرره /م ٣-١، أن تضطلع في دورتها الثامنة بعملية لتعيين وتقرير الإجراءات الالزمة للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وأو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة. وأشار المقرر إلى أنه ينبغي أن تشمل القضايا التي يتعين النظر فيها "الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا". ورجأ مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن نتائج هذه العملية. واستناداً إلى استنتاجات ووصيات هذه العملية، يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يتخذ في دورته الرابعة مقراراً بشأن هذه الإجراءات. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في كيفية الاضطلاع بهذه العملية بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

٨- آليات التنفيذ التعاوني

٣٦- قد ترغب الأطراف في النظر بطريقة متكاملة، في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الأعمال الأخرى المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٨(أ) من جدول الأعمال) وفي الأعمال التحضيرية الالزمة لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ إجراء في دورته الرابعة بشأن آليات التنفيذ التعاوني المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، طبقاً ل்லولاية الواردة في المقرر /م ٣-٢، الفقرات (٥) (ب) و(ج) و(ه) (البنود ٨(د) و ٨(ب) و ٨(ج) من جدول الأعمال، على التوالي). ويجري تناول هذه الآليات الثلاث، المنشأة بموجب البروتوكول، في المواد ٦ (التنفيذ المشترك) و ١٢ (آلية التنمية النظيفة)، و ١٧ (الاتجار في الانبعاثات) من البروتوكول، ويشار إليها أيضاً في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣ من البروتوكول (التنفيذ المشترك والاتجار في الانبعاثات) والفقرة ١٢ (آلية التنمية النظيفة). وسيقوم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد إجراء مشاورات، باقتراح نهج منسق للعمل بشأن الآليات الأربع جميعها من جانب هاتين الهيئةين الفرعويتين وسيرد هذا النهج في الوثيقة /FCCC/SB/1998/3.

٣٧- وسيقترح الرئيسان أيضاً نهجاً للعمل التحضيري بشأن آلية التنمية النظيفة يتجاوز نطاق الولاية المحدودة الواردة في المقرر /م ٣-٢، الفقرة (٥)(ه). وهذه الولاية تشير فقط إلى الفقرة ١٠ من المادة ١٢ المتعلقة باستخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة بين عام ٢٠٠٠ وبداية فترة الالتزامات الأولى. وقد يفترض أنه ستلزم أعمال تحضيرية بشأن جوانب أخرى للمادة ١٢.

٣٨- وسيكون معروضاً على الأطراف، لدعم نظرها في هذه المسائل، ثلاثة وثائق:

(أ) معلومات تحديثية بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية :
(FCCC/SBSTA/1998/INF.3)

(ب) تجميع للرسائل الواردة من الأطراف بشأن الأعمال التحضيرية الالزمة لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن البنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر /م ٣-٢ (FCCC/SB/1998/MISC.1)؛ و

(ج) مذكرة من إعداد الأمانة بشأن القضايا المتعلقة بالآليات الثالث للتنفيذ التعاوني المنشأة بموجب البروتوكول. وتناول أيضاً هذه الوثيقة (FCCC/SB/1998/2) الصلة بين هذه الآليات والأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

٣٩- وقد ترحب الأطراف في الإحاطة علماً بالمعلومات والأراء الواردة في هذه الوثائق، وفي استعراض الأعمال التحضيرية المقترنة اللازمة لنظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في القضايا ذات الصلة، وفي تقديم توجيهه إلى الأمانة بشأن العمل المسبق، وفي اتخاذ مقررات أخرى تمهد طريق لقيام مؤتمر الأطراف باتخاذ إجراءات في دورته الرابعة.

٤٠- وفي ضوء الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، قد ترحب الأطراف في تحديد أي عناصر العمل في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية يمكن أن تسهم في تشغيل هذه الآليات. وقد ترحب الأطراف أيضاً في استهلال الأعمال التحضيرية لمقرر يتحمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وفقاً للمقرر ٥ م ١.

٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٤١- قبل مؤتمر الأطراف بامتنان، بموجب مقرره ٥ م ٣، عرض حكومة الأرجنتين السخي استضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وقرر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس بالأرجنتين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ورجا مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يبرم اتفاق البلد المضيف مع حكومة الأرجنتين بشأن ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٤٢- وسيكون معرفة على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة (FCCC/SBI/1998/3) التي تحتوي على معلومات بشأن الترتيبات الجاري اتخاذها من جانب الأمانة فيما يتصل بالدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وعلى قائمة بالعناصر المحتملة لجدول أعمال مؤقت للدورة واقتراحات بشأن تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك تنظيم جزء رفيع المستوى. وقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة وفي تقديم توجيهه بشأنها وبشأن أي مسائل أخرى ترى أنها ضرورية لتسهيل الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

(ب) الجدول الزمني للاجتماعات

٤٣- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، الفقرة ٣٥ (FCCC/CP/1997/7). وقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في توجيهه اهتماماً إلى التخطيط لجدول الزمني للاجتماعات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠. فسيتيح هذا للأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة. وأيضاً تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الآثار المتربعة على المقرر ٤٤٥/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ "التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنمية المستدامة" الذي اعتمده الجمعية

العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين. ويدعو هذا المقرر "مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية أو المؤتمرات التي أُنشئت نتيجة لهذا المؤتمر، وكذلك في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب انعقاد دوراتها ودورات الهيئات الفرعية التابعة لها أثناء دورات الجمعية العامة". وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1998/3.

(ج) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

٤٤- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وبناء على ذلك، ينبغي أن تعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٩. وينص الجدول الزمني حالياً على عقد هذه الدورة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وهناك عدد من القضايا التي يجب أن يتناولها مؤتمر الأطراف قبل نهاية عام ١٩٩٩، مثل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، واستعراض الصلة المؤسسية للاتفاقية مع أمانة الأمم المتحدة.

٤٥- ويجب أن يتتخذ في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف مقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفي سياق التناوب التقليدي للرئاسة فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس، سيحل الدور على عضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية لتولي هذا المنصب. وتدعى الأطراف المعنية إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في موعد غايته اجتماعات الهيئات الفرعية التي ستعقد في حزيران/يونيه، لكي يمكن الانضمام بالآعمال التحضيرية لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة باتخاذ المقرر اللازم في هذا الصدد.

(د) حجم الوثائق

٤٦- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٨/م١٣، إلى الأمين التنفيذي أن يتخصص مع الأمم المتحدة إمكانية تأمين الوصول غير المقيد إلى النصوص الصادرة بجميع اللغات لوثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي تتيحها الأمم المتحدة على نظامها الخاص بالأقراص الضوئية على صفحة للاستعمال المقيد على شبكة "الويب" "Web" العالمية. ولا تزال نتائج هذه المناقشات قيد البحث. وستقدم الأمانة تقريراً شفوياً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عند تناول هذا البند من جدول الأعمال.

١٠- المسائل الإدارية والمالية

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٤٧- رجا مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بموجب مقرره ١٥/م١٣، من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة تقريراً عن: (أ) تنفيذ الميزانية الاحتياطية لخدمات المؤتمرات (ب) وزع الموظفين والموارد المالية لإنجاز المهام الناشئة عن اعتماد بروتوكول كيوتو. وتحتوي الوثيقة على معلومات بشأن وزع الوظائف والموارد المالية فيما بين البرامج الفرعية وأوجه الإنفاق FCCC/SBI/1998/4

مع مراعاة برنامج العمل والمهام الإضافية الناشئة عن اعتماد بروتوكول كيوتو. وتقديم هذه الوثيقة أيضا تقريراً موجزاً عن سداد الاشتراكات لعام ١٩٩٨. وتدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بوزع وإعادة توزيع الموارد وإلى إقرار ذلك وتحث الأطراف على سداد الاشتراكات في الوقت المحدد وبالكامل.

(ب) الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

٤٨- طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٦/١٦-٣ إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الخطوات الالزمة لإنشاء صندوق استئماني جديد للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بموجب الفقرة ٤ من هذا المقرر، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً نهائياً عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، يتضمن بياناً مالياً مراجعاً. ويقدم الأمين التنفيذي في الوثيقة FCCC/SBI/1998/4 تقريراً عن إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد وعن المساهمات المقدمة لفترة السنتين لكل من الصناديق الاستئمانية الثلاثة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ونظراً إلى عدم ورود التقرير المتعلق بالنفقات النهائية في فترة السنتين من مكتب الأمم المتحدة في جنيف حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، وكذلك نظراً إلى أن البيانات المالية المراجعة لن تتاح من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة حتى منتصف عام ١٩٩٨، فإنه يوصى بتأجيل النظر في هذين البنددين إلى الدورة القادمة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بإنشاء الصندوق الاستئماني الجديد وفي تأييد الاقتراح المقدم من الأمين التنفيذي بتقديم تقرير عن النفقات الفعلية إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن طريق الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ج) الإجراءات المالية

٤٩- نقحت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٥/٥٢، جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة وقامت بتحفيض نصيب معظم أقل البلدان نمواً من ٠٠١% في المائة إلى ٠٠٠١% في المائة. ولما كانت الاشتراكات في الميزانية الأساسية ترتكز على جدول الأنصبة في نفقات الأمم المتحدة، ونظراً إلى النص في الإجراءات المالية لاتفاقية على أنه ينبغي أن لا يقل نصيب أي طرف عن ٠٠١% في المائة، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في السيناريوهات الثلاثة المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/1998/4 وإلى تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بالإجراءات الواجبة الاستخدام في تحديد الجدول الإرشادي للإشتراكات في الميزانية الأساسية، بغية الموافقة على ذلك في دورته الرابعة.

(د) الترتيبات الإدارية

٥٠- سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً في الدورة عن المناقشات التي أجراها مع الأمم المتحدة بشأن مراجعة الترتيبات الإدارية واستخدام الموارد العامة.

١١- اشتراك المنظمات غير الحكومية

٥١- أعدت الأمانة خلال عام ١٩٩٧ ورقتين من أجل الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ عن هذا البند من جدول الأعمال (FCCC/SBI/1997/14/Add.1 و FCCC/SBI/1997/14) وجمعت آراء الحكومات والمنظمات غير

الحكومية في ورقة أخرى (FCCC/SBI/1997/Misc.7) من أجل الدورة السابعة. واقتراح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة تشكيل فريق اتصال لصياغة استنتاجات وتوصيات. ونظراً إلى ضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من الاجتماع. ونتيجة لذلك، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة.

٥٢- وقد طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دورتها السابعة إلى الأمانة أن تقدم المشورة إليها بشأن العناصر الواردة في إجراءات الأمم المتحدة الأخرى والتي يمكن أن تكون مناسبة لوضع الإجراءات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقيات. وستتاح للهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1998/5 مجموعة مختارة من هذه الإجراءات ذات الصلة .

٥٣- ومن المأمول فيه، بناءً على الورقات السابقة المقدمة وكذلك بناءً على الورقة الإضافية المتاحة الآن، أن تنتهي الهيئة الفرعية للتنفيذ من نظرها في هذا البند وأن تعد استنتاجات وتوصيات ذات صلة.

١٢- التقرير المتعلق بالدورات

٤- نظراً إلى الوقت الذي من المحتمل أن يلزم للنظر في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال، فإنه قد لا يُتاح في نهاية الدورة مشروع نص كامل للتقرير. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد مقررات أو استنتاجات موضوعية وفي الإذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة في ظل توجيهه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. ورهنا بتوفّر وقت كافٍ للترجمة، ستُتاح الاستنتاجات بجميع اللغات.

الحواشي

(١) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أ-٣. وتُستخدم عبارة "التنفيذ المشترك" لاعتبارات الملاءمة.

(٢) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1

(٣) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1

(٤) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1

المرفق**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة**الوثائق التي أعدت للدورة

جدول للأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1998/1
الاستعراض الثاني لمدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤.	FCCC/SBI/1998/2
الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1998/3
المسائل الإدارية والمالية. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1998/4
آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية	FCCC/SBI/1998/5
حالة الاستعراضات المتعمرة للبلاغات الوطنية الأولى والجدول الزمني للاستعراضات المتعمرة للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBI/1998/INF.1
ترشيح خبراء للمشاركة في الاستعراضات المتعمرة	FCCC/SBI/1998/INF.2
تقرير عن الأنشطة الرامية إلى تيسير الدعم المالي والتقني وملحوظات بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBI/1998/INF.3
حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBI/1998/INF.3/Add.1
تقرير عن حالة الاشتراكات في الميزانية الأساسية، ١٩٩٨	FCCC/SBI/1998/INF.4
معلومات عن الإجراءات ذات الصلة من جانب مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1998/MISC.1

عملية النظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: تعليقات الأطراف على مشروع التجميع المقدم من الرئيسين المشاركين

FCCC/SBI/1998/MISC.2

معلومات تحديثية عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

FCCC/SBSTA/1998/INF.3

توزيع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على القيتين الفرعيتين. مذكرة من إعداد الرئيسين

FCCC/SB/1998/1

القضايا المتعلقة بالتنفيذ التعاوني

FCCC/SB/1998/2

تنظيم الدورات والجدول الزمني لأعمالها. معلومات إضافية

FCCC/SB/1998/3

الأعمال التحضيرية الازمة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في الفقرة 5 من المقرر ١م ٣-٣. وثائق مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1998/MISC.1

وثائق أخرى من أجل الدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثالثة، المعقدة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الأول: المداولات

FCCC/CP/1997/7

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثالثة، المعقدة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤(و): طلب مقدم من تركيا

FCCC/CP/1997/7/MISC.3

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية، المعقدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة، المعقودة في بون، في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.
آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. إضافة.
اشترك المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقيات.
مذكرة من الأمين التنفيذي

البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية التجمع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية التجمع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. إضافة

آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. تجميع الوثائق المقدمة.

الوثائق المتاحة للاطلاع فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

التعاون المالي والتقني. الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ١-١. تقرير توليبي

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ١-١

الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ١-١. تجميع الوثائق المقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/1997/6

FCCC/SBI/1997/14

FCCC/SBI/1997/14/Add.1

FCCC/SBI/1997/19

FCCC/SBI/1997/19/Add.1

FCCC/SBI/1997/MISC.7

FCCC/CP/1995/7/Add.1

FCCC/SBI/1997/8

FCCC/SBI/1997/21

Add.1 FCCC/SBI/1997/MISC.3

FCCC/SBI/1997/MISC.9

- - - - -